[illegible]

الامر ثم

وهذا اما اريد بقوله لا يكلف بما علم انتفاء شرطه او وقوعه وقته وذهب الجم الغفير من الاشاعرة الى جوازه اما مع جهل الامر بانتفاء شرطه ووقوعه عند وقته كامر السيد لعبده بخياطة الثوب في الغد فلا خلاف في جوازه احتج اصحابنا اولا بما افاده بقوله لانه اي الامر بما هذا حاله امر من لا يقدر على الامتثال لما كلف به وامر من لا يقدر مع العلم بانه لا يقدر قبيح لانه تكليف ما لا يطاق كما سبق قيل يلزم مما ذكرتم انه لا يصح مع جهل الامر بعدم الشرط اذ عدم القدرة بالنظر الى المامور حاصله ولا اثر فيه لعلم الامر وجهله واجيب بان المانع القبح وقد اشرنا الى ان لا قبح مع الجهل من الامر لو وقع الشرط وثانيا بانه اما ان يراد من العبد فعل المامور به او توطين نفسه على الفعل والكل قبيح لانه ان كان الاول فهو عبث لا يصدر عن الحكيم تعالى او الثاني فهو تغرير للمكلف لا يجاب ان المكلف به فعل المامور به والمفروض انه غيره وهو توطين النفس على ان القول بان المراد توطين النفس للامتثال يرجع بقائله الى الوفاق بان لا يكلف بما علم الامر انتفاء شرطه او وقوعه في وقته لان المكلف به المراد حصول التوطين ولم ينتف شرطه وهو ظاهر احتج القائلون بالجواز بان قالوا اولا لو لم يصح التكليف بالممتنع لم يعص احد ابدا واما الزم ذلك لانه كلما عدم الفعل بان ترك المكلف فقد عدم شرط من شروط ما كلف به كالارادة من الله تعالى او من العبد اما ارادته تعالى فلاستحالة تخلف المراد عنها فاذا لم يرده فقد علم عدم وقوعه فيستحيل وقوعه فلا تكليف به فلا معصية واما ارادة العبد فلانه اذا لم يفعله لم يرده فلا تكليف به لعلم الله تعالى بانتفاء ارادته التي هي من شروطه فلا معصية وبطلان اللازم متفق عليه وثانيا انه لو لم يصح التكليف بالممتنع فيه لما علم تكليفه اي لما وقع لاحد من المكلفين العلم بانه مكلف بما امر به اما الاولى فلانه مع الفعل وبعد وقته سوى فعل او لا سقط التكليف وقبله لا يعلم الجواز لا يوجد احد شروطه واما الثانية فبالضرورة وجواب الاول من الشبهتين ظاهر لان المراد بالشرط ما خرج عن مقدور المكلف واما الارادة فمقدورة فيجب بوجوب المشروط كما عرفت فتوجه المنع على الملازمة ظاهر لجواز ان يعدم لانتفاء شرط مقدور له وما ذكر ثانيا غير صحيح اما قولهم باستحالة تخلف المراد عن ارادته تعالى فانما هي في غير افعال العباد الموقوفة على اختيارهم واما ارادة الله تعالى منها كالطاعات فلم يرد ايقاعها على الاطلاق بل اراد ايقاعها باختيارهم فاذا انتفى اختيار المكلف للفعل لم يتخلف ارادته تعالى القصد ورة منه وبحق لما ذكرناه زيادة ايضاح وتحقيق ان شاء الله تعالى واما قولهم في ارادة العبد فقد وضح لك ضعفه بما حققناه وجواب الثاني مع الثانية وهي بطلان اللازم ان اراد العلم القطعي الذي لا يحتمل النقيض والا يمكن المراد ذلك بل الاعتقاد الجازم سواء كان مطابقا ثابتا او لا فالاولى وهي الملازمة ممنوعة لجواز ان يجزم المكلف بقائه الى وقت التكليف لغلبة الامل او يجزم بالتكليف قبل وقته لاعتقاد جوازه ومن هنا قطعوا بحصول العلم فجعلوا المقدمة الثانية ضرورية ثم شرح مقدمة كتاب بعناية الله

بعون الله وتوفيقه ان شاء الله تعالى شرح المقصد الاول في الكتاب الى اخر المقاصد باعانة الله وتوفيقه

على الاعانة والالهام وعلى نبيه افضل الصلوة والسلام ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

Copyright © King Saud University